

عقد مقاولة

الموضوع : تصميم وتنفيذ كوبري دسوينس / أهـ ديسار على الطريق المزدوج
القاهرة / الإسكندرية .

رقم العقد: ٢٧ / ٢٠١٩ / ٢٠١٨ .

أنه في يوم الأحد الموافق: ٥ / ٨ / ٢٠١٨ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد المهندس/ عادل صلاح ترك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

وشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) .

ويمثلها السيد المهندس / عبد الله خيري بصفته / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

وينتسب عنه في التوقيع السيد المهندس / عصرو محمود عطية مندور

بصفته / مدير عام تنفيذ الكباري .

(بالتفويض المرفق) .

بطاقة رقم / ٢٦٧٠٢١٣١٣٠١٢٣٨ .

بطاقة ضريبية / ١٠٠-٣٠-١١٤

مامورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٥-٠٠٢٠٠-٤١٠-٠٠-٢٠

ومقرها / ١ ش حسن علام - العباسية - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري - مدينة نصر - القاهرة
www.garbit.gov.eg

المقدمة

أعلن الطرف الأول عن مناقصة محدودة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ لتنفيذ عملية تصميم وتنفيذ كوبري سوتوس / أم نيلار على الطريق الزراعي القاهرة / الإسكندرية والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٣/٢٨ ، والمالية يوم الإثنين الموافق ٢٠١٩/٧/٢ .

وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثاني لمطابقة عطاوه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها ١٢٧,٩٩٧,١٥٠ جنيه (فقط وقدره مائة سبعة وعشرون مليون وتسعمائة سبعة وتسعون ألف ومائة وخمسون جنيها لغير) شاملة الضريبة وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها وتعتبر مستندات المناقصة والبيت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

المقدمة الأولى

يعتبر التمهيد الساري ومكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبالة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

المقدمة الثانية

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية تصميم وتنفيذ كوبري سوتوس / أم نيلار على الطريق الزراعي القاهرة / الإسكندرية طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٢٧,٩٩٧,١٥٠ جنيه (فقط وقدره مائة سبعة وعشرون مليون وتسعمائة سبعة وتسعون ألف ومائة وخمسون جنيها لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

المقدمة الثالثة

يلتزم الطرف الثاني "شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علاء)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٨) شهراً من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من المواتع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

المقدمة الرابعة

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً ضماناً نهائياً رقم 101GULF181990003 بمبلغ ٦,٣٩٩,٨٥١ جنيه (فقط وقدره ستة مليون وتلاتمائة تسعه وتسعون ألف وثمانمائة ثمانية وخمسون جنيها لغير) صادر من بنك مصر فرع القاهرة صادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٨ ومساري حتى ١٧/٧/٢٠١٩ ،

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .



البنود الخاصة

يتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظرير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ .

البنود الصادرة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني بما تقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البنود الم Baum

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبنود الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات التأخير بالنسبة وفي حدود المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ والمادة (٨٣) من لائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩١ .

البنود القاضية


إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة وبصريح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فرق الأسعار والمصاريف الإدارية من أيام مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه . وفي حالة عدم كفايتها يمكن للطرف الأول أن يتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البنود الم Baum

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وي طريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البنود العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون ممنولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث حادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، ويعتبر مسؤليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلائه بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقه الطرف الثاني .



المبحث الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جهات تأكيدية للنرية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المبحث الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في اتلاف أي شئ يلزم بإعاده الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تامينه أو مستحقاته لدى مع تحصيله المصارييف الإدارية الازمة .

المبحث الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون يمكن العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

المبحث الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفزيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتفع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وهذه .

المبحث الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المبحث السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني باخلاع محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول باخلاع الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تامينه أو مستحقاته المالية مع تحصيله المصارييف الإدارية الازمة .

المبحث السابع عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بضم الوصول . ولا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المبحث الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المبحث التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها .

العدد العاشر

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمنتهى سنة واحدة من تاريخ التسليم الإلإيالي حتى تاريخ الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ ي شأن تنظيم المناقصات والمزايدات و لائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

العدد السادس والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

سید علی بن ابی طالب

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد.

العنوان: الأذانات والآيات

يدعو الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطأ على أسعار المواد (ال الحديد بجميع أنواعه - البتumen - الأسمنت - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات والمعاملة والقواعد الواردة بالصادر (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة يقرر وزير المالية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٩٨ معدلاً بالقرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٦ .

الدكتور محمود العساف

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول
بباقي النسخ للعمل بمقاييسها عند الاقتضاء واللازم :

الطرف الأهل

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

مختصر علم ترتیب الکتابات

رئيس مجلس الادارة

9

رئيس مجلس الادارة

تصویر مهندس عطاء

سادل صلاح داک

— 1 —